

مفسدات الصوم | | الشيخ خالد بن علي المشيخ

#دروس_الشيخ_المشيخ

خالد المشيخ

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد ايها الاحبة هذا اللقاء فيما يتعلق بمفسدات الصيام. يعني الاشياء التي تبطل الصيام وتخرجه عن كونه صحيحا مبرنا للذمة واصول المفطرات. الله سبحانه وتعالى بين ثلاثة منها - [00:00:00](#) في كتابه والنبي صلى الله عليه وسلم بين الرابعة مفطرات بينها الله سبحانه وتعالى بقوله وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من اجر ثم اتموا الصيام الى الليل - [00:00:29](#) ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد وقال النبي صلى الله عليه وسلم كما في البخاري وغيره في حديث ابي سعيد اليس اذا حاضت لم تصل ولم تصل هذه الاول الاكل - [00:00:48](#) والاكل هو ايصال جامد الى الجوف فاذا اكل اذا اكل فان صيامه يفسد عليه بالشروط التي سنسوقها ونريدها باذن الله عز وجل كما قلنا اكثر الفقهاء يذكرون ضابط الاكل بانه ايصال جامد الى الجوف - [00:01:10](#) هل يشترط في هذا الجامد ان يكون مما ينتفع به يستحيل دما. يعني تطبخه المعدة ينقلب وتستفيد يستفيد منه الجسم او ان هذا ليس شرطا اكثر الفقهاء يقول ليس شرطا. وعلى هذا لو ابتلع قطعة حديد - [00:01:44](#) او قطعة حجر لا يمكن ان تطبخه المعدة. لا يمكن ان يستحيل فاكتر العلماء على انه مفطر. وعند ابن تيمية رحمه الله ان هذا لا يفارق انه لا يفطر المفطر الثاني الشرب - [00:02:16](#) والشرب هو ايصال مائع الى الجوف فاذا وصل المائع الى الجوف فانه يفطر من خلال يعني من خلال استقراء الدالة وكلام العلماء رحمهم الله تعالى يتبين ان المناط هو الايصال الى الجوف الى المعدة - [00:02:36](#) وكثير من الفقهاء ايضا علق بالايصال الى الحلق. بمعنى انه اذا وصل هذا الاكل او الشرب الى الحلق فانه مفطر يعني كل ما يستحيل في المعدة سواء كان اكلا او شربا آآ في العادة او لم يكن كذلك. اذا وصل الى الحلق او وصل - [00:03:07](#) ايه ده؟ فانه يفطر. لانه اذا وصل الى الحلق فانه لا يستمسك اذا وصل الى المعدة فانه يستحيل وينقلب وينتفع به البتن. فالمناط عندنا امران اول الوصول الى المعدة والثاني الوصول الى الحرق. هذا المفطر الثاني - [00:03:35](#) الشرب المفطر الثالث الجماع والمقصود بالجماع هو تغييم الحشمة. يعني ان يغيب حشفته والحجب هي رأس الذكر التي تكون عليها الجلدة لتقطع عند الختان فاذا غيب هذه الحشمة في فرج زوجته فانه حينئذ يكون قد افطر - [00:04:03](#) والجماع هو اغلظ المفطرات واشدها ولهذا وجبت فيه الكفارة المخلطة نعم وجبت فيه الكفارة المقلظة كما في حديث ابي هريرة رضي الله تعالى عنه المخرج في الصحيحين. المفطر الرابع تعمد اخراج المني. نعم تعمد اخراج المني - [00:04:36](#) واخراج المني نعم اخراج المني له صور الصورة الاولى ان يخرج عن طريق الاستمنا. فاذا اخرج عن طريق الاستمنا يعني بيده او المؤمن او حرك بدنه حتى امن فانه يفسد عليه صيامه ويدل لذلك الحديث القدسي في البخاري من حديث ابي هريرة - [00:05:05](#) النبي صلى الله عليه وسلم قال فيما يرويه عن ربه يدع طعامه وشرابه وشهوته. قال وشهوته من اجلي هذي القسم الاول. القسم الثاني اخراج المني عن طريق مباشرة الزوجة. مباشرة الزوجة - [00:05:32](#) كان اثر في ذلك انه مباح الا اذا كانوا يعلم او يظن انه سينزل او يجامع فانه يحرم. والا ففي حديث عائشة رضي الله تعالى عنها ان

النبي صلى الله - 00:05:53

عليه وسلم كان يقبل وهو صائم ويباشروا وهو صائم ولكنه كان املككم من ارابه فنقول نقول اذا باشر زوجته حتى امن فانه يفسد

عليه صيامه القسم الثالث اما القسم الثالث - 00:06:08

القسم الثالث اذا اخرج المني عن طريق التفكير يعني حدث نفسه بالجماع حتى انزل فهذا لا يقصده عليه صومه بما ثبت في

الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم قال انه - 00:06:30

وتجاوز عن امتي ما حدثت به انفسها ما لم تتكلم او تعمل القسم الرابع انزال المني او نزول المني في اثناء النوم فاذا احتلم المسلم

ورأى المني في ثيابه فنقول بان صيامه صحيح - 00:06:49

لان النائم قد رفع عنه الم كما تقدم في حديث عائشة رضي الله تعالى عنها القسم الخامس انزال المني عن طريق التفكير عن طريق

تكرار النظر كرر النظر الى زوجته حتى انزل فنقول - 00:07:13

انه يفسد عليه صيامه القسم السادس اذا انزل المني بنظرة واحدة نعم نظر نظرة واحدة فحصل له انزال هذا المني فنقول لا يفسد

عليه صومه الا اذا كان تعمد هذه النظرة ويعلم انه ينزل من هذه النظرة فنقول - 00:07:35

لانه يفسد عليه صومه وانما اذا كان بنظرة واحدة لا يفسد عليه صوم لان النبي صلى الله عليه وسلم قال لك الأولى وليست لك الآخرة.

قال لا تتبع النظرة النظرة. حديث علي فإنما لك الأولى وليس - 00:08:00

لك الآخرة فهذه الاقسام الستة في خروج المني منها ما هو مفطر ومنها ما هو غير مفطر اما اخراج المني بهذه الاقسام الستة كلها

فهذا لا يفطر والمني هو اللزج يخرج عند تحرك الشهوة - 00:08:20

نقول بان هذا لا يفطر المفطر الخامس تعمد اخراج القيء. فاذا استقاء المسلم اخرج ما في بطنه اما بالفعل كأن غمز حلقه او بالشم.

شمر ما له رائحة كريهة او بالنظر - 00:08:44

نظر آ الى شيء قبيح حتى قال فنقول بانه يفسد عليه صومه قد جاء في حديث ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من

استقاء عمدا فليقضي ومن درعه القين - 00:09:10

فلا قضاء عليك وهذا الحديث وان انكره الامام احمد رحمه الله الا انه ايضا وارد عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما وكذلك ايضا ابن

تيمية رحمه الله ذكر ان الاستفراغات يعني - 00:09:28

استقراء النصوص بينت ان ما فيه استفراغ انه مفطر. وعلى هذا اذا تعمد اخراج الملك القيء فانه يفطر. اما لو ذرعه القيء وخرج بغير

اختياره فانه لا يفطر كما يأتي ان شاء الله في شروط المفضلات - 00:09:43

المفطر السابع من فطر السابع اه الحجامه. فان احتجم المسلم فانه يفطر ويدل لذلك حديث شداد ابن اوس وثوبان ان النبي صلى الله

عليه وسلم قال افطر الحاجم والمحجوب المحتوم امر ظاهر لان اخراج هذا الدم - 00:10:08

هذا الدم يؤدي به الى الظعف. حكم عليه النبي بالفطر فهو يحتاج الى ان يأكل ويشرب لكي يعوض ما خرج منه من دمه اما الحاجب

فانه يفطر هذا كان في الزمن السابق - 00:10:36

في الزمن السابق لان الحجامه تكون عن طريق المص يقوم بمص الدم لا يسلم من تطاير شيء الى فمه. فقال النبي صلى الله عليه

وسلم افطر الحاكم والمحجوب نعم المفطر الثامن والتاسع خروج دم الحيض وخروج دم النفاس وتقدم دليل ذلك من حديث -

00:10:55

ابي سعيد وعائشة وهذا بالاجماع. نعم هذا بالاجماع ان خروج دم الحيض ودم النفاس انه مفطر وسبق ان تكلمنا في اول في لقاء

سابق نعم تكلمنا عن ان المرأة لو انها - 00:11:21

حست بانتقال الدم لكن لم يخرج الا بعد الغروب فان صيامها صحيح. ولو خرج قبل غروبه ولو بلحظة واحدة ان صيامها لا يصح ولو

انها لو لم تطهر الا بعد الفجر بلحظة واحدة فان صيامها يصح لا يصح - 00:11:41

ولو انها طهرت قبل الفجر ولو لم تغتسل الا بعد الفجر فان صيامها صحيح ولو انها استيقظت من نومها بعد الفجر ثم رأت انها طاهر

ولا تدري هل ظهرت قبل الفجر او بعد الفجر فان - [00:12:01](#)

لا يصح ويجب عليها ان تقضي وكما اشرنا قلنا لو ان المرأة ظهرت قبل الفجر فان صيامها صحيح ولو لم تغتسل الا بعد الفجر لكن لا بد ان تكون قد علمت بطهرها قبل علمت بطهرها قبل الفجر ومثل ذلك - [00:12:21](#)

ايضا من اصبح وعليه جنابة فان صيامه صحيح ولو لم يغتسل الا بعد طلوع الفجر هذه فيما يتعلق هذا ما يتعلق بالمفطرات اه اه هناك ايضا مفطرات مستجدة نعم هناك مفطرات مستجدة ساشير اليها على سبيل الاجمال - [00:12:39](#)

اه منها ما يتعلق بقطرة العين هل هي مفطرة وليست مفطرة؟ يعني هناك امور مستجدة اختلف فيها العلماء رحمهم الله تعالى هل هي مفضلة ليست مفطرة اه سنأخذها على طريق الاجمال. منها اولا ما يتعلق بقطرة العين. هل قطرة العين مفطرة - [00:13:04](#)

او ليست آ مفطرة الى اخره. آ هذا موضع خلافة يبنني على الكحل هذا مفطر وليس مفطرا. والصواب ان الكحل ليس مفطرة. الكحل الصواب انه ليس مفطرا. اذ لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم - [00:13:24](#)

في الكحل شيء انه افطر علماء التشريح الان يقولون بانه لا ارتباط بين القناة الدمعية وبين الجهاز الهضمي او المعدة ونحو ذلك. وعلى هذا لو انه تداوى في عينه بقطرة او - [00:13:44](#)

او او اكتحل فان هذا لا يظن. مثل ذلك ايضا قطرة الاذن. نعم ليس هناك ارتباط علماء التشريح يقولون بانه ليس هناك ارتباط بين الاذن وبين الجهاز الهضمي. فهذه القطرة لا تؤثر - [00:14:04](#)

اما ما يتعلق بقطرة الانف فالانف منفذ الان الفم والانف هذه منافذ معتادة. والنبي صلى الله عليه وسلم في حديث لقيط بن صبرة قال وبالف في الاستنشاق الا ان تكون صائما - [00:14:21](#)

وهو منفذ معتاد اه اه على هذا اذا قطر فانه يذهب فاذا ذهب اه وخصوصا قد يحس بطعمه في حلقه وكما قلنا اذا وصل الحق فانه لا يستمسك كثير من العلماء قال بان هذه القطرة مفطرة - [00:14:39](#)

ما يتعلق بمداواة القبل الفرج ذكر الرجل او قبل المرأة عن طريق المنظار او عن طريق التحاميل آ او عن طريق الغسول هذه كلها لا تفطر لانه ليس هناك ارتباط بين المسالك البولية وبين آ الجهاز الهضمي او المعدة الى اخره - [00:14:59](#)

ما يتعلق بالمنظار الذي يأخذه عن طريق الحلق للمعدة منظار المعدة للكشف اه لمدة المعدة والكشف عن المعدة وهل فيها شيء من التقرحات؟ ونحو ذلك الى اخره هذا ايضا لا يفطر اللهم الا اذا - [00:15:23](#)

كان على هذا المنظار شيء من الدهون والادوية لان المعدة آ تطبخ مثل هذه الاشياء وتستحيل هذه الاشياء وينتفع بها البدن فنقول بانها مفطرة. اخراج الدما مثلا لو اه اخذ شيئا من الدم للتحليل او انقلع ضرره خرج شيء من الدم او انجرح - [00:15:43](#)

الى اخره هذه نقول بانها لا تفطر لانها ليست بمعنى الحجامة. التبرع بالدم اذا تبرع بالدم آ فالذي يظهر انه مفطر لانه بمنزلة الحجامة يلحق البدن بالضعف لكثرتة. كونه لكونه اه كثيرا - [00:16:03](#)

الحقنة التي تكون عن طريق الدبر. اذا كانت مجرد تحاميل فهذه لا تؤثر او كانت منظارا هذا لا يؤثر الكشف عن القولون هذا لا يؤثر لكن اذا كانت حقنة سائلة فان وصلت الى الامعاء الدقيقة - [00:16:26](#)

فالاحسن ان المسلم يقضي. لانه اذا وصل لمرحلة دقيقة فانها تمتص الى المعدة ما يتعلق بالسواك هذا لا يفطر لكن بعض المساويك هذه يكون لها طعم يعني تكون بطعم النعناع او المهم ادخل فيها شيء من الطائفة فهذا - [00:16:44](#)

لا يجوز له ان يبتلع الطاعة. كذلك ايضا استعمال الفرشة والمعجون هذا لا يفطر لان الفم في حكم الظاهر. لكن لا يبلغ شيء من الطعام والاحوط للمسلم انه يستخدم الفرشة دون ان يكون هناك دون ان يكون هناك اه معتون. حقن الدم - [00:17:09](#)

في الصائم نقول بانه مفطر. لان الدم هو خلاصة الطعام والشراب. كذلك ايضا غسيل الكلى هذا الغسيل الكلوي الغالب انه يضاف اليه شيء من اثناء الغسيل خروج الدم تنقيته يضاف نعم يضاف عليه - [00:17:29](#)

من السكريات وشيء من الادوية ونحو ذلك فنقول بان هذا نقول بانه مفطر الحقن الحقن هذه تؤخذ عن طريق الوريد او عن الحقن العضلية ونحو ذلك نقول بانها تنقسم الى - [00:17:49](#)

قسمين القسم الاول حقن آآ مغذية فهذه تفطر مثل الكلو جوز ونحو ذلك. القسم الثاني حقن نعم حقن لا ليست مغذية نقول بانها نقول بانها لا تفطر. آآ التخدير نعم التقدير - [00:18:11](#)

التقدير ان كان كليا ان كان جزئيا يعني قدرت اليد او الرجل هذا لا يضر ولا يفطر فان كان كليا هذا حكمه حكم الاغمة. والاغمة اذ اغمي عليه من طلوع الفجر الى غروب الشمس ولم يفق شيء - [00:18:33](#)

من النهار فانه يجب عليه ان يقضي وكذلك ايضا اذا خدر من طلوع الفجر الى غروب الشمس نقول بانه يجب عليه يجب عليه ان يقضي الا ان افاق جزءا من النهار. وكان قد نوى الصيام قبل ذلك. وفاق جزءا من النهار - [00:18:50](#)

فنقول بان اه صيامه صحيح. اه قبل ان اه ننهي من هذه المفطرات صيام اه سواء مما سطره العلماء رحمهم الله او مما استجد اليوم اه هذه المفطرات لا تفسد الصيام الا بثلاث شروط. وهكذا جميع محظورات الشريعة. جميع محظورات الشريعة لابد لها - [00:19:14](#)

من شروط الشرط الاول الذكر وعلى هذا اذا كان ناسيا فانه لا شيء عليه. لو اكل ناسيا شرب ناسيا آآ ناسيا الى اخره فنقول بانه لا شيء عليه. قال الله عز وجل ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا او اخطأنا - [00:19:44](#)

وفي الصحيحين من حديث ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من نسي فأكله آآ وهو صائم فليتم صومه فانما اطعمه الله وسقاه الشرط الثاني شرط الثاني ان يكون عالما. وعلى هذا اذا كان جاهلا بالحكم الشرعي - [00:20:06](#)

او كان جاهلا بالحال فان صيامه صحيح. ولا شيء عليه. اذا كان جاهلا بالحكم الشرعي او كان جاهلا بالحال فان صيامه صحيح ولا شيء عليه. وعلى هذا اذا كان جاهلا بالحكم الشرعي يعني - [00:20:29](#)

لا يعرف ان الحجامة مفطرة. او كان جاهلا بالحال. يظنه ليلا فتبين ان انه نهار. اكل يظن ان الفجر لم يطلع. واذا الفجر قد طلع. او اكل يظن ان الشمس قد غربت - [00:20:48](#)

واذا هي لم تغرب اكل في النهار فاذا كان جاهلا بالحال يعتقد يظنه ليلا فتبين انه نهى فنقول بان صيامه صحيح ولا شيء عليه ويدل لذلك اه حديث اه معاوية ابن الحكم رضي الله تعالى عنه لان يدل لذلك حديث معاوية بن حكم رضي الله - [00:21:08](#)

الله تعالى عنه انه تكلم في الصلاة وكان جاهلا بتحريم الكلام لان الكلام كان في اول امر كان الكلام كان في اول الامر في الصلاة كان مباحا. ثم بعد ذلك نسق هذا. فلم يأمره النبي صلى الله عليه وسلم بالاعادة - [00:21:34](#)

كما في صحيح مسلم وايضا اذا كان جاهلا بالحال كما في حديث عدي بن حاتم رضي الله تعالى عنه فان علي بن حاتم لما نزل قول الله عز وجل وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود - [00:21:54](#)

عمد الى عقلي وجعلها ما تحت وساءته وجعله يأكل وينظر الى عقليه. فاخبره النبي صلى الله عليه وسلم ان ان اه ان المراد بياض الليل من سواد النهار ومع ذلك هو اكل - [00:22:12](#)

في النهار يعتقد ليلا هو يعتقد ان الوقت حتى الان لم يدخل وقت الصيام ومع ذلك لم يأمره النبي صلى الله عليه وسلم بالإعادة. الشرط الثالث الاختيار يعني ان يكون مختارا - [00:22:30](#)

وعلى هذا اذا كان مكرها على الصيام. كما لو اكره على يكره على المفضل اكره على الاكل على الشرب الزوج اكره زوجته على الجماع فنقول بانه آآ لا شيء عليه وصيامه صحيح. ويدل لذلك قول الله عز وجل الا من اكره وقلبه مطمئن - [00:22:48](#)

وهذا في اعظم المحظورات وهو الكفر بالله عز وجل رفع الله عز وجل عنه المؤاخذة حال الاكراه كذلك ايضا ما دونه من المحظورات كهذه المفطرات لنا انه لا يفطر المسلم بهذه المخدرات الا بثلاث شروط. الشرط الاول الذكر والشرط - [00:23:18](#)

الثاني العلم والشرط الثالث الاختراع وبالله التوفيق وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد - [00:23:44](#)